



إجراءات قبول أو انسحاب أو إلغاء أعضاء الجمعية العمومية

أعضاء المجلس:

الاسم	المنصب	التوقيع
١ عمرو يحي علي خرمي	رئيس المجلس	
٢ عبدالله عبده علي خرمي	نائب الرئيس	
٣ حسين موسى حسن مشاري	أمين الصندوق	
٤ ابراهيم محمد محمد نامس	عضو	
٥ عبدالرحمن مروعي محسن عامري	عضو	



المقدمة:

تحتوي اللائحة الأساسية لجمعية لمسة إدراك للوقاية الصحية بجازان على أنواع العضويات وشروط قبول كل نوع والحقوق والصلاحيات المتاحة للأعضاء حسب نوعها .

قبول العضو بالجمعية:

يقوم العضو الجديد بملأ نموذج طلب عضوية , ويقوم مجلس الإدارة باتخاذ قرار بالموافقة على قبول عضوية الأعضاء الجدد ثم يقوم العضو بدفع قيمة رسوم العضوية , وتقوم الإدارة التنفيذية بإدخال بيانات العضو في سجل العضوية والاشتراكات وإعطائه رقم عضوية.

كما يقوم أمين الصندوق بإدخال بيانات العضو في دفتر حصر الاشتراكات (إذا وجد).

انسحاب العضو من الجمعية:

لكل عضو حق الانسحاب من الجمعية في أي وقت على أن يخطر الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبته بما قد يكون مستحقاً عليه أو بأموالها لديه.

EDRAK TOUCH FOR HEALTH PREVENTION

Registered in the Ministry of Labor and Social Development No. (1315)

www.lamsa-edrak.org

National Bank Account

SA2010000046300000485204



لمسة إدراك للوقاية الصحية
EDRAK TOUCH FOR HEALTH PREVENTION

مبادرة لمسة إدراك للوقاية الصحية

مبادرة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (١٣١٥)

www.lamsa-edrak.org

الحساب البنكي الأهلي

SA2010000046300000485204

إلغاء العضوية من الجمعية :

تزول صفة العضوية بقرار مسبب من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات التالية :

1- الانسحاب من الجمعية ، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة ، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

2- الوفاة.

3- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

4- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية ، وذلك في أي الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:

أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.

ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

5- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة لللائحة الأساسية للجمعية.

إجراءات إزالة العضوية :

1- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (3) و(4) و(5) إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.

2- يجوز للعضو بعد انتهاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه ، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.

3- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

المراجع :

- اللائحة الأساسية للجمعية.

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.



@EDRAKTOUCHMDORG



0530604812



0173206500

جازان - حي القلعة - طريق الملك فهد - مبنى ٧٨٧٧